.

هذا المذهب وعليه الأصحاب بشرط أن تحرم في الوقت من الميقات .

وقال في التبصرة في حج فرض احتمال كنفقة زائدة على الحضر .

فائدة لو سافرت لنزهة أو تجارة أو زيارة أهلها فلا نفقة لها وفيه احتمال وهو وجه في المذهب وغيره .

قوله وإن أحرمت بمنذور معين في وقته فعلى وجهين .

وكذلك الصوم المنذور والمعين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والبلغة وشرح بن منجا والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

أحدهما لها النفقة ذكره القاضي مطلقا وصححه في التصحيح .

والوجه الثاني لا نفقة لها مطلقا وهو الوجه الثاني في كلام المصنف ذكره بن منجا .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور والوجيز .

وقيل إن كان نذرها بإذنه أو قبل النكاح لم تسقط النفقة وإلا سقطت .

وجعله الشارح الوجه الثاني من كلام المصنف .

قوله وإن سافرت لحاجتها بإذنه فلا نفقة لها .

ذكره الخرقي في بعض النسخ وعليها شرح المصنف .

واختاره القاضي والمصنف وقدمه في الخلاصة والرعايتين .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز وهو المذهب .

ويحتمل أن لها النفقة وهو لأبي الخطاب في الهداية واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وأطلقهما في المذهب والمحرر والنظم والفروع